

التسوية الودية-المقاصة-كألية لوقاية المصارف من الإفلاس

Amicable settlement-clearing-as a mechanism to protect banks from bankruptcy

فتيحة عثمانى*

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية

الجزائر، مخبر البحث حول فعالية القاعدة

القانونية

atmfatiha@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2026/01/27 تاريخ قبول المقال: 2026/03/17 تاريخ نشر المقال: 2026/03/31

الملخص:

تتطلب مسألة معرفة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية رقابة دقيقة وفعالة، يتم تنفيذها من طرف المجلس النقدي والمصرفي، وهذه الرقابة تلعب دوراً حيوياً في الحفاظ على استقرار الاقتصاد الوطني من خلال منع الأزمات المصرفية خاصة ما تعلق بإفلاس هذه الأخيرة، الأمر الذي يؤدي إلى عواقب وخيمة على الاقتصاد ككل، وعندما يتم تطبيق القوانين والتشريعات بشكل صارم، فإن ذلك يعزز الثقة في النظام المالي، مما يؤدي إلى جذب الاستثمارات المحلية والدولية، ويخلق بيئة آمنة ومشجعة للمستثمرين.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات المالية، النظام المالي، تسوية النزاعات، القطاع المصرفي، الشركات.

Abstract:

Legislative and regulatory provisions require banks and financial institutions to pay particular attention to compliance with these measures and regulatory provisions requires careful and effective oversight, which is carried out by the Monetary and Banking Council. This oversight plays a vital role in maintaining the stability of the national economy by preventing banking crises, especially those related to the bankruptcy of the latter, which leads to dire consequences for the economy as a whole. When laws and regulations are strictly enforced, it

التسوية الودية-المقاصة-كألية لوقاية المصارف من الإفلاس

enhances confidence in the financial system, attracting both domestic and international investment and creating a safe and encouraging environment for investors.

Keywords:

Financial institutions, the financial system, dispute resolution, the banking sector, corporations.

المقدمة:

اتجه الفكر الحديث من التشريعات المقارنة إلى اعتماد سياسات جديدة من الآليات القانونية الوقائية التي تحد من المنازعات القضائية وتسعى لتكريس الاستقرار في القطاع المالي والمصرفي فقد تم تبني نظام التسوية كطريق بديل لتسوية النزاعات، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري ضمن الأحكام العامة المؤطرة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وتحديدًا ابتداء من المواد 990 ما تعلق بالصلح والمادة 1994¹ ما تعلق بالوساطة وكذا ما تبناه الباب الثاني من القانون نفسه المتعلق بإجراءات التحكيم ابتداء من المادة 1006² وكذلك إجراء الصلح حسب ما تبنته نص المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، كما أن الرقابة المستمرة تساهم في حماية المودعين من الممارسات الغير عادلة التي قد تقوم بها بعض المؤسسات المالية، وهذه الحماية لا تقتصر فقط على ضمان حقوق المودعين، بل تمتد إلى تعزيز الشفافية والنزاهة في القطاع المصرفي، وعندما يشعر الأفراد والشركات بأن أموالهم آمنة وأن المؤسسات المالية ملتزمة بالقوانين، فإن ذلك يزيد من ثقتهم في النظام المالي ويشجعهم على الاستثمار⁴.

كما أن الرقابة تعزز من مسؤولية البنوك والمؤسسات المالية أمام كافة الأطراف المعنية، وعندما تكون هناك رقابة فعالة فإن المؤسسات المالية تصبح أكثر حرصاً على الالتزام بما هو مقرر عليها قانوناً، مما يقلل من فرص التجاوزات والانتهاكات مخاطر الإفلاس، فهذا الالتزام يعزز من استقرار النظام المالي والمصرفي ويقلل من المخاطر المحتملة التي قد تؤثر على الاقتصاد.

بالتالي فقد تبنت المنظومة الوطنية إصلاحات في المجال المالي والمصرفي ضمن القانون النقدي والمصرفي 09-23 وعززت من آليات التسوية لتعزيز الخدمات المصرفية بعيداً عن مخاطر الإفلاس

¹ المواد 990 والمادة 994 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم.

² انظر المادة 1006، المرجع نفسه.

³ انظر المادة 970، المرجع نفسه.

⁴ Godong Serge-Alain, Implanter le capitalisme en Afrique: Bonne gouvernance et meilleures pratiques de gestion face aux cultures locale, Ed, Karthala, 2011, p. 81.

وخاصة وأن المشرع تبنى في ظل هذا القانون لجنة الاستقرار المالي ضمن أحكام المواد 155 وما يليها، وبهذا طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل حدود التسوية الودية لضمان استقرار النظام المصرفي؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، حيث قسمنا الموضوع الى عنصرين أساسيان، حيث سندرس في المحور الأول مدى تكريس إجراءات التسوية الودية في ظل القانون النقدي والمصرفي 09-23 اما في المحور الثاني سنتناول حدود اعتماد إجراءات التسوية الودية في المجال المالي والمصرفي.

المبحث الأول: مدى تكريس إجراءات التسوية الودية في ظل القانون النقدي والمصرفي

09-23

سعى النظام المصرفي إلى تبني إجراءات التسوية الودية لحماية النظام المصرفي من الإفلاس وكذا ضمان استقرار المعاملات المالية، بالتالي أصبحت إجراءات التسوية ضرورة حتمية في المجال المالي وق عهد للجنة المصرفية صلاحيات اللجوء إلى التسوية بدل القضاء.

تم إنشاء اللجنة المصرفية لأول مرة بمقتضى القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض أما حاليا فتم مراجعة وتعزيز هذه الأخيرة بموجب القانون رقم 09-23 ضمن الفصل الثالث من الباب السادس الذي جاء تحت عنوان رقابة البنوك والمؤسسات المالية والخاضعين الآخرين وقد نظم المشرع اللجنة المصرفية من المادة 116 إلى المادة 132 من القانون السالف الذكر.

المطلب الأول: اللجنة المصرفية

بصدور القانون 09-23 الذي يدخل ضمن اصلاحات القطاع النقدي والمصرفي، حيث تم تعزيز اللجنة المصرفية بصلاحيات رقابية واسعة على المؤسسات المالية والبنوك ضمن استراتيجية حماية النظام المالي.

كما لها اختصاصات حصرية في رقابة مدى احتكام الخاضعين للقانون المصرفي للتشريعات والتنظيمات المعمول بها في المجال، ومراقبة مدى احترام الأشكال القانونية المتعلقة بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية ضمن القوانين الخاصة بالمجال المالي، كذلك ضرورة احترام الحد الأدنى لرأس مال

حيث حدد النظام رقم 02-24 الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ضمن أحكام المادة 2 و 3 منه⁵، كما تسعى اللجنة المصرفية لفرض أدواتها الرقابية في مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد المحاسبية وحسن التسيير وكذا أخلاقيات المهنة التي تنظم المجال المصرفي حفاظا للاستقرار المالي للدولة ومكافحة كل أشكال الفساد المالي.

الفرع الأول: اختصاصات اللجنة المصرفية

نجد لدى اللجنة المصرفية مجموعة من الاختصاصات التي ترتبط بشكل وثيق بالصفة الإدارية، مما يجعلها سلطة اشرافية مؤثرة في المجال المالي، وتعمل اللجنة على مراقبة المؤسسات المالية والبنوك لضمان التزامها بالقوانين واللوائح المعمول بها، إضافة إلى ذلك، تقوم اللجنة بإصدار التعليمات والتوجيهات اللازمة لتنظيم النشاط المصرفي وفقاً للمعايير الإدارية المقررة.

كما تقوم اللجنة أيضاً بمهام التحري والتحقيق في حالات الاشتباه بمخالفة القوانين أو ارتكاب تجاوزات مالية، فتساهم في تنظيم ومتابعة العمليات المصرفية لضمان استقرار النظام المالي، حيث تعد جهة محورية في التصدي للمخالفات واتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة⁶، فتلجأ إلى اعتماد أساليب التسوية الودية كما لها أن تقدم لها تحذيراً كما نصت عليه المادة 123 من القانون 09-23⁷، كما لها تدابير احترازية لإعادة التوازن المالي أو تصحح أساليب التسيير⁸.

وتقوم بمعاينة الاخلاطات التي تتم معاينتها كما تسهر على حسن سير المهنة وهذا ما نص عليه المشرع ضمن أحكام المادة 116 من القانون النقدي والمصرفي، كما لها معاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات الخاضعين دون أن يتم اعتمادهم، كما للجنة من صلاحيات جزائية خاصة أمام تمتعها بسلطة البحث والتحري في الجرائم المالية ولها السلطة القمعية في فرض الجزاءات التأديبية والمالية. كما تتمتع اللجنة باختصاصات تمتد خارج الحدود الوطنية للدولة في شقها الإتفاقي الذي يندرج ضمن التعاون المالي الدولي في مجال تعزيز النظام الرقابي⁹.

⁵ انظر المواد 2 و 3 من النظام 02-24، يتعلّق باعتماد وتأسيس البنوك.

⁶ انظر المواد 116 و 120 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الصادر في 21 جوان 2023، ج ر ج ج عدد 43، صادر في 27 جوان 2023.

⁷ انظر المادة 123 من القانون 09-23، المرجع نفسه.

⁸ انظر المادة 123 من القانون 09-23، المرجع نفسه.

⁹ انظر المادة 122 من القانون رقم 09-23، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: استحداث لجنة الاستقرار المالي

يعتبر الاستقرار المالي حالة من التوازن في إستقرار المعاملات المالية أين يعتبر فيه النظام المالي محصن ضدّ الأزمات ما يجعل العلاقة بين السياسة النقدية والاستقرار المالي أساس تحقيق الاستقرار الاقتصادي، كما عرفه البنك المركزي الأوروبي على أنه "قدرت الأسواق المالية في مواجهة التحديات والتقلبات في القطاع المالي والمصرفي حفاظا على التوازنات الاقتصادية و حماية الاستثمارات"¹⁰.

أولاً: المرجعية القانونية للجنة:

تبنى المشرع الجزائري في المادة 155 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على تعريف الإستقرار المالي وبين دورها في مجال تنظيم الأسواق المالية لتحقيق إستراتيجية إدارة المخاطر الكلية في مجال إحتواء سياسة إحترازية فعالة تتوافق مع التطورات التكنولوجية الحاصلة في المجال المالي والمعلوماتي والإقتصاد الرقمي.

أما فيما يخص تشكيلة هذه الأخيرة فتتشكل من محافظ بنك الجزائر وساعده في مهامه نائبين، كما لوزارة المالية نصيب التركيبة البشرية للجنة الإستقرار المالي ممثلة بعضوين ضف إلى عضو متخصص في الصيرفة الإسلامية ممثل لوزارة الشؤون الدينية، كما للسلطات الإدارية المستقلة ذات الصلة بالمجال المالي والمصرفي نصيب في مجلس اللجنة كما هو الحال بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولجنة الإشراف على التأمينات، كما يندرج ضمن طاقمها الأمناء العامون لكل من المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية وهذا إستنادا للمادة 158 من القانون النقدي والمصرفي.

ثانياً: إختصاصات اللجنة:

عزّر القانون 23-09¹¹ لجنة الاستقرار المالي بصلاحيات رقابية و احترازية حسب ما تضمنته أحكام المادة 155 السالفة الذكر أما ما تعلق بالتدابير الإحترازية فقد نصت عليها المادة 156 من نفس القانون، والتي تهدف إلى السهر على الرفع من قابلية صمود النظام المالي ومعالجته للآزمات التي تلحق القطاع المالي، كما نصت المادة 161 عن المهام المتعلقة بالمراقبة الإحترازية الكلية من تقييم المخاطر وتعزيز شفافية القطاع المصرفي، الإحتكام للقرارات والتعليمات الضامنة للسير الحسن لتقليل المخاطر تقاديا

¹⁰ بويكر مصطفى، "أثر التنسيق بين السياسة النقدية وسياسات الاحتراز الكلي على تحقيق الاستقرار النقدي والاستقرار المالي"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 18.

¹¹ القانون رقم 32-09، مرجع سابق.

للاستقرار المالي، ضف للصلاحيات والمهام التي تضطلع بها اللجنة في وقت الأزمات كوضع وتبني سياسة وإستراتيجية إتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها الحد من تفاقم الأزمة وحصر تداعياتها¹². وبالتالي حسن ما فعله المشرع من خلال إعتداد هذه اللجنة ضمن المنظومة القانونية المصرفية التي ينحصر دورها الأساسي والنظامي في تبني رقابة إحترازية ووقائية من المخاطر المحتملة والتي تهدد إقتصاد الدولة فهي المؤشر والمنبه بالمخاطر التي تهدد النظام المالي.

المطلب الثاني: إستحداث اللجنة الوطنية للدفع

تبناها المشرع لأول مرة في المنظومة القانونية المالية وتحديدًا ضمن أحكام المادة 163 من القانون 09-23¹³ إذ نص صراحة على تأسيس لجنة وطنية للدفع لدى بنك الجزائر أما فيما يخص بتنظيمها وصلاحياتها فقد أحالنا المشرع للمنظم في ترتيب معالم هذه الأخيرة، حيث تدخل محافظ بنك الجزائر في 7 أبريل 2024 بعد أقل من سنة من مراجعة المنظومة المالية في إطار القانون 09-23 إلى التنصيب الفعلي للجنة CNP وفقا للقانون المذكور أعلاه حيث تتشكل من محافظ بنك الجزائر أو من يقوم مقامه وممثلين لحقائب وزارية مختلفة كالمالية والتجارة والعدل والإتصالات وممثلي المؤسسات الصغيرة والناشئة ضف العنصر المعلوماتي والرقمي الذي يميز الاقتصاد الحديث، كما يندرج ضمن تشكيلة هذه الأخيرة ممثلين عن السلك الأمني سواء الداخلي أو الوطني وقيادة الدرك، وخبراء متخصصين في المجال المالي وممثلين عن المصارف والبنوك والمؤسسات المالية بإختلاف أطيافها وألوانها حسب ما تبنته أحكام المادة 164.

الفرع الأول: صلاحيات اللجنة الوطنية للدفع

تتطلع لجنة الدفع الوطنية بعدة صلاحيات حسب ما تضمنته النصوص القانونية المنشأة لها حيث نلمس لهذه الأخيرة جملة من المهام ذات الطابع الرقابي خاصة في مجال التكنولوجيات المعاصرة وتحديث

¹² مالك نسيمة، "القانون النقدي والمصرفي"، مداخلات الملتقى الوطني الموسوم بعصرنة القطاع المصرفي الجزائري - واقع وافاق-، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، 11 ديسمبر 2024، ص ص 14-15.

¹³ القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

التسوية الودية-المقاصة-كألية لوقاية المصارف من الإفلاس

تقنيات الدفع الكتابية بما ينسجم ويتوافق مع المعايير الدولية المعمول بها لتسهيل الولوج للأسواق المالية الدولية.

تتميز النقود الكتابية أو بالأحرى الرقمية¹⁴ في شكل ودائع تتلقاها البنوك¹⁵، التي تصبح متاحة وتخضع لقابليتها للسحب، وتعتبر البنوك صاحبة الإختصاص الأصيل في تداوله إذ تشكل الصورة أو النمط المستحدث في المعاملات التجارية الراهنة.

رغم اعتبار النقود الكتابية شكل من أشكال الأموال، اغير أنّها ليست وجوبية في مجال العقود والمعاملات المالية، فهي تأخذ طابع الجوازية والإختيار في التداول¹⁶، إلا ما نص القانون على خلاف ذلك. أما فيما يخص الصلاحيات الإجرائية للجنة الدفع فلها سلطة تشكيل لجان عمل داخلية وإستعانتها بأهل الخبرة من متخصصين في المجال المالي والمعلوماتي تحقيقا للإستراتيجية الوطنية للدفع.

الفرع الثاني: مداولات اللجنة وطبيعة قراراتها

بيّن المشرع ضمن النصوص المؤطرة للجنة الوطنية للدفع طريقة سير وإنعقاد دورات اللجنة وكذا أساليب إتخاذ القرارات وعادة ما تجتمع اللجنة في ثلاثة أشهر. ولها إتخاذ القرارات التي تراها مناسبة وكما لها صلاحيات إصدار تعليمات للخاضعين لإجراءات الدفع الكتابية ومن يقوم مقامهم، ضف لتبنيها لنظامها الداخلي¹⁷. كذلك عزز القانون رقم 09-23 من مجال أعمال التكنولوجيات الحديثة بما يتوافق وعصرنة الخدمات البنكية من توسيع تقنيات الدفع الإلكترونية والدخول لعالم الإقتصاد الرقمي.

¹⁴ ويطلق عليها كذلك بنقود الودائع. راجع في ذلك: الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2004، ص 38.

¹⁵ عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد، الأردن، ط 1، 2004، ص 37.

¹⁶ عبد الله الطاهر وموفق علي الخليل، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، مركز يزيد للنشر، الأردن، ط 1، 2004، ص 30.

¹⁷ طبقا لما نصت عليه المادة 165 من القانون 09-23، مرجع سابق.

المبحث الثاني: حدود اعتماد إجراءات التسوية الودية في المجال المالي والمصرفي

بالرغم من تكريس وتبني التسوية الودية في المجال المالي والمصرفي كألية لفض النزاعات بعيدا عن الأساليب التقليدية التي تعطل العجلة الاقتصادية، فالقطاع المالي يتميز بالحركية الدائمة ما يستدعي اعتماد سياسة حمائية لا ردعية إلا في الحالات الإستثنائية التي تخرج فيه المؤسسات المالية عن الأطر القانونية المنظمة للمجال المالي حيث أنه في هذه الحالة منح المشرع للجنة المصرفية صلاحيات رقابية واسعة مخاطبة لهذه المؤسسات المالية بضرورة تقديم تقارير توضيحية عن الإخلال بقواعد حسن سير المهنة كما لها إغذار هذه الأخيرة وضرورة إحتكامها للنصوص التشريعية والتنظيمية للمهنة ضف لتمتعها بإختصاص البحث والتحري في الوثائق والملفات والمستندات المشبوهة وهذا طبقا لنص المادة 121 من القانون رقم 09-23¹⁸.

المطلب الأول: صلاحيات اللجنة

خول المشرع للجنة المصرفية عدة صلاحيات خاصة مع العلم بتمتع اللجنة بإختصاصات قضائية في مجال البحث في المنازعات ذات الطبيعة المالية، فلها سلطة البحث والتحري في الكشف عن الجرائم المالية، كما منح لها المشرع صلاحيات قمعية التي تترجم في إستعمال هذا الأخير مصطلح المعاقبة الذي تم إعماله في المادة 116 والذي يعتبر إختصاص أصيل للقاضي الجزائي، بالتالي اللجنة الجهة القضائية صاحبة الإختصاص في الفصل في كل الممارسات الغير المشروعة من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي لا تحترم أبجديات العمل المصرفي، كما تم توسيع إختصاصات اللجنة الرقابية سواء ما تعلق بالنظام الداخلي الذي يمتد إلى جميع المؤسسات المالية الناشطة في الحدود الوطنية للدولة، أو ما تعلق منها بالرقابة الخارجية التي تمتد لفروع هذه المؤسسات التي تتعدى التراب الوطني للدولة والتي تنطوي تحت البعد الإتفاقي.

¹⁸ نصت المادة 121 من القانون رقم 09-23 على أنه: " تحدد اللجنة برنامج عمليات الرقابة التي تقوم بها، كما تحدد اللجنة القائمة وصيغة العرض وأجال التبليغ بالوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة، ويخول لها أن تطلب من الخاضعين جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأي معلومة..."، مرجع سابق.

المطلب الثاني: إختصاصات اللجنة الإدارية والإجرائية

تندرج اللجنة ضمن السلطة الإدارية المستقلة شأنها شأن السلطات المستقلة المماثلة التي كرسها المشرع ضمن النظام القانوني للدولة، منه تمتع اللجنة بصلاحيات إدارية عديدة سواء ما كرسه المواد من 111 إلى 115 من الأمر 11-03 الملغى¹⁹، أو ما تضمنه القانون الجديد فلها طلب أي وثيقة أو مستندات مصرفية، دون التعذر امامها بالسرية، كما إعترف لها المشرع ضمن سلطاتها الإدارية إتخاذ جملة من التدابير التي تدخل ضمن الشق الإحترازي والوقائي للنظام المالي، ولها تبني أي قرار في مواجهة المؤسسات المالية والخاضعين للقانون المصرفي (توجيه الإعذارات- الأوامر- التحذير) حسب مضمون المادة 123²⁰.

إذا لم تلتزم المؤسسات بتوجيهات اللجنة المذكورة سابقا فقد ضمن المشرع ضمن أحكام القانون 23-09 عقوبات واردة في نص المادة 126 من القانون رقم 23-09²¹، وتتراوح العقوبات الواردة في المادة 126 من القانون رقم 23-09 ، تتفاوت من حيث درجتها وحدتها بداية من الإنذار كأقل درجة إلى سحب الإعتماد من ممارسة النشاط كأخر إجراء²².

لا بد من توفر شروط حدود التسوية الودية ومن بين هذه الشروط نجد:

احترام السرية المصرفية حيث يجب أن تظل السرية المصرفية قائمة، وعدم افشاء معلومات تتعلق بأموال المودعين أو معاملاتهم إلا للجهات المختصة وفقا للقانون. وكذا استقرار النظام المصرفي حيث تتوقف التسوية الودية على ضمان استقرار النظام المصرفي وحماية حقوق المودعين والغير.

نجد ايضا توقف الدّفع عن الدّفع بمعنى أنّه لا يمكن اللّجوء الى التّسوية الودية في حالات الافلاس حيث يتدخّل القضاء واللجنة المصرفية لوضع حد لحالة التّوقف عن الدّفع ووضع حد للتّسوية الودية. ضف الى ذلك ايضا التّسوية الودية عن الاجراءات الجزائية حيث أنّه في بعض الحالات مثل الاموال المهزّبة، يمكن للحكومة طرح تسويات ودّية مقابل اعادة الاموال، لكنها تظلّ مقيدة بالضوابط القانونية والجزائية.

¹⁹أنظر المواد 111، 112، 113، 115، من الأمر رقم 11-03، مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلّق بالنقد والقرض، معدل ومتمم (ملغى).

²⁰ انظر المادة 123 من القانون رقم 23-09، مرجع سابق.

²¹أنظر المادة 126 من القانون رقم 23-09، مرجع سابق.

²²أنظر المادة 126 من القانون رقم 23-09، مرجع سابق.

اخيرا نذكر تحديد العقوبات حيث لا يمكن اللجوء الى التسوية الودية في حالات انتهاك القوانين المصرفية او ارتكاب مخالفات يعاقب عليها القانون، حيث يمكن اللجوء الى سحب الاعتماد كعقوبة تأديبية.

الخاتمة:

وفي الختام يمكن القول انّ التسوية الودية من الأساليب الحديثة المكرّسة في القواعد العامة وكذا النصوص القانونية الخاصة لتقاضي اللجوء للقضاء بسبب طول الإجراءات ومدة الفصل في القضايا، مما جعل التسوية الودية طريق بديل لتسوية النزاعات بالطرق السلمية خاصة تلك المتعلقة بالمجال المالي والمصرفي والذي يعتبر من القطاعات الاستراتيجية الحساسة التي تؤثر على استقرار النظام الاقتصادي والمالي ومنه استقرار المؤسسات المصرفية وحمايتها من الإفلاس، وقد تبني المشرع هذه الأدوات القانونية البديلة لحل النزاعات المالية في ظل القانون التقدي والمصرفي 09-23 الذي أعاد من خلاله المشرع ترتيب الأولويات المالية وحماية النظام المالي واستقراره سواء من خلال اعتماد الطريق المختصر لاغض في النزاعات المالية من قبل اللجنة المصرفية كجهة ذات اختصاص حصري ومباشر على البنوك والمؤسسات المالية، أو من خلال إقرار لجنة الاستقرار المالي التي تسعى لتحقيق التوازنات المالية والتصدي للالتزامات التي تطال النظام المصرفي.

توصلنا في بحثنا هذا الى النتائج التالية:

1- المراجعة التشريعية للنظام المصرفي الوطني دلالة قاطعة توجه إرادة السلطة إلى تبني أساليب جديدة تهدف إلى عصنة المجال المالي وتسهيل العمليات المصرفية وحركية رؤوس الأموال خاصة التجارية منها، ضف للمستجدات التي عرفها النظام البنكي سواء من خلال إعادة هيكلة البنك المركزي الجزائري وإعتماده لمؤشرات ومبادئ الحكامة المصرفية.

2- بل والأكثر من ذلك إعتقاد المشرع لأول مرة في ظل المنظومة المالية للعملة النقدية والإعتراف بالدينار النقدي وتبني البنوك الرقمية خاصة أمام صدور النظام 04-24 المتعلق بالشروط الخاصة بتأسيس وإعتقاد وممارسة نشاط البنك الرقمي كألية للولوج في الاقتصاد الرقمي الذي تعرفه المعاملات المالية الدولية.

3- كما سعى المشرع من خلال القانون الجديد المؤطر للمجال المالي إحاطته بعدة أطر قانونية ضامنة لتحقيق الاستقرار المالي ضمن اللجان المستحدثة ضمن أحكام هذا القانون.

التسوية الودية-المقاصة-كألية لوقاية المصارف من الإفلاس

أهم التوصيات:

- 1- تحقيق الاستقرار المالي لدى اللجنة الوطنية للدفع.
- 2- تبني التسوية الودية في المجال المالي والمصرفي كألية لفض النزاعات.
- 3- ضمان استقرار المعاملات المالية.

قائمة المصادر والمراجع:

أ. باللغة العربية:

أولاً: النصوص القانونية

- 1- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21، صادر في 23 افريل 2008، معدل ومتمم.
- 2- النظام رقم 02-24، يتعلق باعتماد وتأسيس البنوك.
- 3- قانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الصادر في 21 جوان 2023، ج ر ج ج عدد 43، صادر في 27 جوان 2023.
- 4- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقروض، معدل ومتمم (ملغى).

ثانياً: الكتب

- 1- عبد الله الطاهر وموفق علي الخليل، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، مركز يزيد للنشر، الأردن، ط 1، 2004، ص 30.
- 2- ويطلق عليها كذلك بنقود الودائع. راجع في ذلك: الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2004، ص 38.
- 3- عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد، الأردن، ط 1، 2004، ص 37.



ثالثا: المقالات

- 1- بوبكر مصطفى، "أثر التنسيق بين السياسة النقدية وسياسات الاحتراز الكلي على تحقيق الاستقرار النقدي والاستقرار المالي"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 18.
- 2- مالك نسيم، "القانون النقدي والمصرفي"، مداخلات الملتقى الوطني الموسوم بعصرنة القطاع المصرفي الجزائري - واقع وافاق-، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، 11 ديسمبر 2024، ص ص 14-15.

II. En langue française :

Ouvrage :

- 1- Godong Serge-Alain, Implanter le capitalisme en Afrique: Bonne gouvernance et meilleures pratiques de gestion face aux cultures locale, Ed, Karthala, 2011, p. 81.